



Distr.
GENERAL

A/36/632
27 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة (الجزء الأول)

المقرر : السيد زاهدري زادوكوف

- ١ - أدرج البند الممنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا للقرار ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - وفي الجلسة ١١ للجنة السياسية الخاصة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ تقرر ، بناءً على طلب المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي أن تقوم اللجنة ، على سبيل الاستكمال ، بمقابلة صباح يوم الاثنين ٢٦ تشرين الأول /اكتوبر لمناقشة التطورات الأخيرة المتعلقة بأعمال الحفر في القدس الشرقية .
- ٤ - وفي الجلسة ١٢ للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر عمم مشروع قرار بشأن الموضوع (A/SPC/36/L.3) قامت بتقديمه الأردن والامارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية . وفي الجلسة نفسها أعلن أن اندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتشاد ، وجزر القمر ، والسنغال ، وغامبيا ، وغينيا ، ومالسي ، والنيجر قد أضافت أسماءها الى قائمة مقدمي المشروع .

••/••

81-27751

٥ - وخصصت اللجنة جلستها ١٣ ، المقفودة في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر للنظر في الموضوع. وبعد المناقشة أعلن الرئيس أن أفغانستان ، وانغولا ، وأوغندا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغيانا ، وفولتا العليا ، وقبرص ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، وملديف ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهنغاريا ويوغوسلافيا قد أضافت أسماءها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٦ - أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت .

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/36/L.3 بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٠١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورتو ، بوروندي ، جمهورية بيلاروسيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، كوادور ، مصر ، اثيوبيا ، غابون ، قامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ساحل العاج ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا

(جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٨ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ، بعد التصويت ، مثلو اسبانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (التي تكلمت باسم الأعضاء العشرة في الاتحاد الأوروبي) ، وكندا واليابان وفنلندا واليونان .

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

٩ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١) ، تسرى على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

وان تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (د ل ط - ٥) و ٢٢٥٤ (د ل ط - ٥) المؤرخين في ٤ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٠٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وان تشير الى قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى حماية وصون الطابع والهدم الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ من

النسب الانكليزية .

وإن تعرض عن أشد القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، تمنع في التنقيب
عن الآثار في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس كما تمنع في تغيير معالم هذه المواقع ،

وإن تلاحظ مع الجزع أن العمليات الجارية في التنقيب وتغيير المعالم تعرض للخطر بصورة
جسيمة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، فضلا عن ضرورتها العامة ، وأن هذه المواقع لم
تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر ،

وإن تلاحظ مع الارتياح والموافقة المقرر الذي اتخذته لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة
التراث العالمي ،

وإن تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته ١١٣
بأن تسرع لجنة التراث العالمي في اجراءات إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث
العالمي المعرض للخطر ،

١ - تحكم بأن ما يتعرض له المنظر العام والمواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس
من عمليات التنقيب وتغيير المعالم يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة
بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس
١٩٤٩ (١) ؛

٢ - تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل
تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلا عن أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل فورا عن جميع عمليات التنقيب وتغيير المعالم التي تقوم
بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد
الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار ؛

٤ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في هذا الوضع في حالة تقصير إسرائيل في
الامتثال فورا لهذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ
هذا القرار وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ .